كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
المجلة العلمية
العدد (١٣) ديسمبر ٢٠٢٣م

احتكار الأدوية في منظور الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور

المتولي عطية عبد الباقي إبراهيم

أستاذ الفقه المساعد

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بدمياط الجديدة. جامعة الأزهر

الملخص باللغة العربية والإنـجليزية

ملخص البحث:

انتشـــرت في الآونة الأخيرة عمليات احتكار الأدوية مما كان له عظيم الأثر على صحة المرضى، وقد ظهر هذا جليًا مع أزمة وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) الذي لم تخل دولة من دول العالم إلا وعبَر حدودها، وانتشـر بين سـكانها، وقد نتج عن ذلك وجود أزمة في الأدوية التي من شـأنها تقوية المناعة، وكذا المســتلزمات الطبية كأجهزة الأوكسـجين، وأجهزة التنفس الصــناعي؛ بسـبب قيام بعض المؤسـسـات الطبية والأفراد باحتكار تلك الأدوية والأجهزة، والتحكم والمغالاة في أسعارها، مما أدى إلى عجز كثير من المرضى عن الحصول على احتياجاتهم الدوائية.

ويهدف البحث إلى بيان مفهوم الدواء، وأهميته في حياة الفرد والمجتمع، والموقف الفقهي من عملية احتكار الدواء، ومدى دخول الأدوية والمسـتلزمات الطبية في دائرة السـلع التي نص الفقهاء على تحريم احتكارها، وهل يقتصـر تحريم الاحتكار على الأدوية المحلية أم يشملها والأدوية المستوردة من الخارج؟ وهل يقتصر حكم الاحتكار على الاحتكار التجاري للأدوية أم يتضمن الشركات المنتجة للدواء التي تمتنع عن إنتاج بعض الأدوية أو تقلل من إنتاجها؟

يجيب البحث عن هذه الأسـئلة، ثم يعرض أهم الطرق التي نص الفقهاء عليها للقضاء على هذه الآفة؛ حتى يتحقق الأمن الصحي والمجتمعي.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاسـتقرائي والتحليلي، وتوصـلت من خلاله إلى أن الأدوية أصـبحت ضـرورة من ضـروريات الحياة، وأنها تدخل في المادة التي يجري فيها الاحتكار، وأن هذا يشـمل الأدوية المحلية والمستوردة من

الخارج، وكذا يشمل الأدوية المنتجة والتجارية، وأنه يجب على ولي الأمر التدخل لمواجهة محتكري الأدوية كل بما يتناسب مع صنيعه، إما بوعظهم، أو تهديدهم، أو بفرض عقوبة تعزيرية عليهم، أو بإجبارهم على بيع الأدوية، أو بمصادرة الأدوية المحتكرة وطرحها في الصيدليات للتوسعة على المرضى.

الكلمات المفتاحية: احتكار، أدوية، منظور، الفقه، الإسلامي.

Abstract:
In recent times, drug monopolies have spread, which has had a great impact on the health of patients. This has become clear with the crisis of the new Corona virus epidemic (Covid 19), which has not left any country in the world without crossing its borders and spreading among its population. This has resulted in the presence of... A crisis in medications that strengthen immunity, as well as medical supplies such as oxygen devices and ventilators; Because some medical institutions and individuals monopolize these medicines and devices, and control and exaggerate their prices, which leads to the inability of many patients to obtain their medication needs. The research aims to explain the concept of medicine, its importance in the life of the individual and society, the jurisprudential position on the process of monopolizing medicine, and the extent to which medicines and medical supplies enter the circle of goods that jurists have stipulated prohibiting monopoly. Is the prohibition of monopoly limited to local medicines or does it include them and medicines imported from abroad? Is the monopoly ruling limited to the commercial monopoly of medicines, or does it include drug producing companies that refrain from producing some medicines or reduce their production? The research answers these questions, then presents the most important methods that jurists have stipulated to eliminate this scourge. Until health and community security is achieved. In this research, I followed the inductive and analytical approach, and through it I concluded that medicines have become one of the necessities of life, and that they are included in the subject matter in which monopoly occurs, and that this includes local and imported medicines from abroad, as well as productive and commercial medicines, and that the guardian must Intervening to confront drug monopolists, each in a way that suits his business, either by admonishing them, threatening them, imposing a discretionary penalty on them, forcing them to sell medicines, or confiscating monopolized medicines and putting them in pharmacies to expand their reach among patients.

Keywords: Monopoly, Medicines, Perspective, Jurisprudence, Islamic.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا ﷺ عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣).

وبعد،

فإن الإنسان هو محور الحياة، والحفاظ على النفس البشرية يعدّ من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ولهذا حرص الإسلام على توفير كل السبل التي من شأنها النهوض بصحة الإنسان وعافيته؛ ليحيا حياة كريمة مستقرة.

ولا شك أن الإنسان لا تستقيم حياته على الصحة، بل هو عرضة للإصابة ببعض الأمراض التي تختلف درجتها قوةً وضعفًا، ومن إنسان إلى آخر، وذلك لحِكم عظيمة أرادها الله سبحانه وتعالى، والشفاء من هذه الأمراض بيد الله ﷻ الذي أمرنا بالأخذ بالأسباب مع كمال التوكل عليه. وأسباب دفع الأسقام عديدة، منها ما هو معنوي كالدعاء والرقى الشرعية، ومنها ما هو محسوس كالأدوية التي عرفت عن طريق الوحي أو عن طريق التجربة والممارسة.

---

(١) الآية (١٠٢) سورة آل عمران.

(٢) الآية الأولى من سورة النساء.

(٣) الآيتان (٧٠، ٧١) من سورة الأحزاب.

والذي يعنينا في هذا البحث: الأدوية المحسوسة التي تُعرف عن طريق التجربة والممارسة، والتي يغلب استخدامها لمعالجة الأمراض والتخفيف من حدتها، والوقاية منها بإذن الله تعالى.

وقد أصبحت هذه الأدوية من ضروريات الحياة التي لا يكاد يخلو بيت من الحاجة إليها؛ حيث أصبحت كالغذاء بالنسبة للإنسان، إذ يتوقف عليها حياة كثير من الناس. بإذن الله تعالى ــ مع انتشار الأمراض المزمنة وغيرها، ولم يعد الدواء يقتصر على المواد الأولية التي تستخرج من بعض الأطعمة (الأدوية المفردة)، بحيث يقوم الإنسان بتوفيره بنفسه، ولا تلك التي يركبها بعض الأطباء كما كان في عهد علمائنا السابقين، بل أصبح صناعة مستقلة تقوم بها شركات عالمية ومحلية ضخمة، وصارت تلك الصناعة من أهم الصناعات التي تقوم عليها اقتصادات الدول.

ونظرًا لأهمية الدواء في حياة الفرد والمجتمع فقد انتشر في زماننا قيام بعض الشركات المنتجة للدواء والمستوردة له وغيرها من القائمين على أسواق الدواء باحتكار بعض الأصناف من الأدوية والامتناع عن بيعها مما تسبب في إلحاق الضرر بالمرضى، وقد ظهر هذا جليًا مع انتشار وباء كورنا (كوفيد ١٩) الذي حصد ملايين البشر.

ولما كانت الشريعة الإسلامية بما تحوية من قواعد ومبادئ عامة صالحة لكل زمان ومكان، فجاءت أحكامها تراعي مصالح العباد، وتُغلب المصلحة العامة على مصلحة الأفراد، وتنادي برفع وإزالة كل ما من شأنه أن يلحق الضرر بالناس وإن ترتب على ذلك ضرر خاص، كاحتكار الأدوية التي يتوقف عليها معالجة الأمراض والوقاية منها بإذن الله تعالى ـ أردت أن أبين الموقف الفقهي من احتكار الأدوية؛ ببيان مفهوم الدواء، ومشروعية التداوي، وأهمية الدواء في حياة الفرد والمجتمع، ومفهوم الاحتكار، وحكمه، ومدى دخول الدواء في المادة التي يجري فيها الاحتكار، والوسائل التي وضعتها الشريعة الإسلامية للقضاء على احتكار الأدوية.

الدراسات السابقة:.

لم أجد فيما اطلعت عليه من تحدث عن احتكار الأدوية إلا بحثًا بعنوان "احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة "للدكتور: إسماعيل غازي مرحبا، وهو بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم، المجلد الثامن العدد الثالث إبريل ٢٠١٥ م.

وقد تناول هذا البحث تعريف الاحتكار، ودخول الدواء في نوع المادة التي يجري فيها الاحتكار في ضوء المستجدات الطبية، وأهم أشكال وأسباب الاحتكار المعاصرة.

ويلحظ على هذا البحث:

أولاً: أن الباحث بجانب عرضه لمدى دخول الدواء في المادة التي يجري فيها الاحتكار، اهتم بعرض بعض صور الاحتكار عمومًا، كاحتكار الباعة بيع السلع، واحتكار التاجر الشراء ليحتكر البيع، واحتكار البيع له ليحتكر البيع للناس، واحتكار الشراء، واحتكار العمل والمهنة، ولا شك أن بعض هذه الصور لا علاقة لها باحتكار الدواء.

ثانيًا: لم يتعرض البحث لبيان مفهوم الدواء.

ثالثًا: لم يتناول البحث الاحتكار الإنتاجي للدواء الذي تقوم به بعض شركات الدواء، كالامتناع عن إنتاج بعض الأدوية، أو تقليل إنتاجها بغرض كثرة الطلب عليها مع قلة المعروض، فيتحكمون في سعرها.

ثالثًا: لم يتناول البحث الحلول والوسائل التي وضعها الفقهاء للقضاء على الاحتكار.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الآتي:.

١ .ما مفهوم الدواء المقصود في البحث؟

٢. ما حكم التداوي في الشريعة الإسلامية؟

٣. ما أهمية الدواء في حياة الفرد والمجتمع؟

٤. هل يدخل الدواء في المادة التي يجري فيها الاحتكار؟

٥. هل يقتصر احتكار الدواء على الاحتكار التجاري أم يدخل فيه الاحتكار الإنتاجي؟

٦. هل يسري حكم الاحتكار على الأدوية المستوردة من الخارج؟

٧، ما الحلول والوسائل التي وضعها الفقهاء للقضاء على احتكار الأدوية؟

منهج البحث:

أولاً: المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء أقوال فقهاء المذاهب الأربعة وبعض المعاصرين والأطباء في موضوع البحث من الكتب المعتمدة لدى كل منهم.

ثانيًا: المنهج التحليلي، وذلك بتحليل وشرح ما تم الوصول إليه من معلومات للتوصل إلى النتائج.

أهداف البحث:

يمثل الدواء في العصر الحالي أهمية بالغة إذا يتوقف عليه حياة كثير من الناس – بإذن الله تعالى – ويؤدي احتكاره إلى خطر عظيم على حياتهم، ويهدف البحث إلى عدة أمور أهمها:

١. بيان مفهوم الدواء ومشروعية التداوي وأهمية الدواء في حياة الفرد والمجتمع.

٢. بيان مفهوم الاحتكار وحكمه ومدى دخول الدواء في المادة التي يجري فيها الاحتكار.

٣. مدى جريان الاحتكار في الأدوية المستوردة، والأدوية المنتجة محليًا.

٤. بيان الطرق والوسائل التي وضعها الفقهاء للقضاء على احتكار الأدوية.

خطة البحث:.

يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: في بيان أهمية البحث وخطته.

المبحث الأول: الدواء والتداوي في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الدواء.

المطلب الثاني: مشروعية التداوي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: أهمية الدواء في حياة الفرد والمجتمع.

المبحث الثاني: احتكار الأدوية في منظور في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الاحتكار وحكمه الشرعي.

المطلب الثاني: مدى جريان الاحتكار في الأدوية، وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: دخول الأدوية في المادة التي يجري فيها الاحتكار.

الفرع الثاني: احتكار الأدوية المحلية والمستوردة من الخارج.

الفرع الثالث: احتكار المؤسسات المنتجة للأدوية.

المبحث الثالث: طرق القضاء على احتكار الأدوية في الفقه الإسلامي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

قائمة بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول

الدواء والتداوي في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب:.

المطلب الأول: مفهوم الدواء في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية التداوي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: أهمية الدواء في حياة الفرد والمجتمع.

المطلب الأول

مفهوم الدواء

في اللغة: الدَّوَاء، ممدودٌ، وَاحِدُ الأَدْوِيَة، وهو ما يتداوى به، ودُووِيَ الشَّيْءُ أَي عُولِجَ به، والدِّوَاءُ بالكسر: مَصْدَرُ دَاوَيْتُه دِوَاءً، مِثْلُ ضَارَبْتُهُ ضِرابًا، وهو الشفاء (١).

وهذا يعني أن لفظ الدواء عند علماء اللغة عام يشمل كل ما يتداوى به سواء كان حسيًا أو معنويًا.

عند العلماء المعاصرين:

ورد في تعريف الدواء عدة تعريفات، منها:

١ ــ مادة كيميائية تحدث تغييرًا في وظائف أجهزة الجسم، عندما تجد طريقها إلى الأجهزة، أو تقضي على الكائنات الحية الدقيقة، أو الطفيليات التي تسبب الأمراض، أو تحد من نشاطها، أو ما كان من قبيل تعويض النقص الطارئ على الجسم، مثل ما يحدث في حالة نقص الفيتامينات، أو الهرمونات، أو الأملاح (٢).

٢ ــ مادة كيميائية تستخدم: في العلاج من الأمراض، أو في تشخيص الأمراض التي تصيب الكائن الحي (إنسان / حيوان / نبات)، أو التي تفيد في تخفيف وطأة وحدة المرض، والوقاية منها، أو التي تفيد في تعزيز الصحة البدنية والنفسية للكائن الحي (٣).

٣ ــ مادة تستعمل في تشخيص أو معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان، أو التي تفيد التخفيف من وطأتها، أو الوقاية منها (٤).

---

(١) الصحاح (٦/٢٣٤٢) لسان العرب (١٤/٢٨٠)

(٢) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية (ص/٢٢) د. حسن أحمد الفكي، ط: مكتبة دار المنهاج – الرياض ١٤٢٥هـ

(٣) الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم (ص/٩) د. رياض رمضان العلمي، ط: عالم المعرفة – سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت.

٤ ــ عرفته هيئة الدواء والغذاء الأمريكية بأنه: أيّ مادة أو مواد معدة للاستخدام بغرض: التشخيصDiagnosis أو الشفاءCure أو تخفيف وتسكين الألمMitigation أو المعالجة Treatment أو الوقاية من الأمراض Prevention of disease في الإنسان أو الحيوان .

٥ ــ عرفته معظم الهيئات الدوائية بأنه: مادة أو مزيج من المواد، أو مستحضر، مسجل في دستور الأدوية، أو دليل الأدوية الوطني، لأغراض الاستعمال الداخلي والخارجي، بهدف الوقاية، أو العلاج، أو التشخيص لأمراض الإنسان، أو الحيوان .

بالنظر في هذه التعريفات نلحظ الآتي:

١ ـ أن مصطلح الدواء لا يقتصر على ما يعالج به الأمراض فقط، بل يدخل فيه كل ما من شأنه معالجة الأمراض، والتخفيف من حدتها، وتشخيصها، كمعدات التحاليل والأشعة والمناظير والمستلزمات الطبية ونحوها، وكذا يدخل فيه ما من شأنه الوقاية من الإصابة بالأمراض، كأمصال التحصين من الأمراض والأوبئة "التطعيمات".

٢ ـ أن الدواء يستخلص من مادة، أو مزيج من المواد، وهذا يعني أن الدواء لا بد أن يكون أمرًا محسوسًا مشاهدًا، إلا أن بعض التعريفات قيدت المادة بالكيميائية، وهذا غير سديد؛ فهناك أدوية تستخلص من المواد النباتية والأعشاب وغيرهما مما يستخدم على هيئته.

٣ ـ لا بدّ من تسجيل الدواء في دستور الأدوية أو دليل الأدوية، ومن المعلوم أن لكل بلد مرجعًا دوائيًا يسمى بدستور الأدوية (Pharmacopoeia)، وهو: الكتاب الرسمي الذي تصدره الدولة، أو أي هيئة تخولها الحكومة (هيئة الدواء) إصداره تكون له

(١) صناعة الدواء دراسة فقهية (ص/٣٢) عزيزة سعيد القرني، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد العاشر، العدد ١٠٩.

(٢) علم الأدوية (ص/ ١٣) د. عمر شاهين، د. نذير العظمة، د. سهيل الزحيلي، دار الفكر للنشر والتوزيع – عمان – الأردن، الأولى ١٩٩٢م. علم الأدوية السريري (ص/ ٢) د. إياد حميد الخزاعي. بدون طبعة.

صفة القانون، ويحتوي على جميع الأدوية المسموح باستخدامها بالإضافة إلى صفاتها وخصائصها وطرق تحضيرها، بما في ذلك تعريف كل منها، ومواصفاتها، واختبارات التعرف عليها، واختبارات درجة تفاوتها، وطرق معايرتها وتحضيرها، ومقاديرها عند الاستعمال، ويعدّ مرجعًا معتمدًا لكل ما يتعلق بالأدوية والتحضيرات الصيدلانية .

٤ــ اقتصرت التعريفات على الأدوية المحسوسة، وأغفلت الأدوية المعنوية كالدعاء والرقى بالقرآن الكريم والتي تعد من أعظم أسباب الشفاء بإذن الله تعالى.

وبحثنا كما ذكرت خاص بالأدوية المحسوسة التي تعرف عن طريق الممارسة والتجربة، والتي أصبحت في زماننا كالغذاء لا يستغني عنها بيت.

(١) علم الأدوية (ص/ ١٥) علم الأدوية والعلاج (ص/ ١١) د. علي إسماعيل عبيد السنافي، أستاذ الأدوية في كلية الطب جامعة ذي قار العراقية ٢٠١٢م.

المطلب الثاني

مشروعية التداوي

اهتم الإسلام بالصحة العامة للإنسان، فشرع كل ما من شأنه الحفاظ على الكيان الإنساني ليحيا حياة كريمة مستقرة، يستطيع من خلالها أداء الغاية التي خلق من أجلها وهي عبادة المولى ﷻ، ومن أسباب الحفاظ على الصحة العامة لمن ابتلي بالمرض، أن يتداوى من مرضه بأخذ الدواء المنوط به معالجة ومداواة مرضه بإذن الله تعالى.

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على مشروعية التداوي في الجملة ؛ لافتقار الإنسان للمداواة والمعالجة الطبية لما ينزل به من ألمٍ وسُقمٍ، وحفظًا للنفس البشرية، ودفع كل ما يلحق بها من الأذى، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على مشروعية التداوي، ومنها:

أولًا من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ .

(١) بدائع الصنائع (١٢٧/٥)

(٢) الثمر الداني (ص/٧١٠)

(٣) المجموع شرح المهذب (١٠٦/٥)

(٤) المبدع (٢١٧/٢)

(٥) وهذا هو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م، حيث قرر ما يلي: الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع. وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص: فيكون واجبًا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية، ويكون مندوبًا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى، ويكون مباحًا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين، ويكون مكروهًا إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

(٦) من الآية (١٩٥) من سورة البقرة.

وجه الدلالة: في الآية الكريمة نهي صريح عن إلقاء النفس في التهلكة، وهو عام يشمل كل ما يؤدي إلى هلاك النفس في الدنيا والدين، ولا شك أن الإنسان إذا أصيب بمرض وترك مداوته مع قدرته عليه، ربما يؤدي تركه للتداوي إلى هلاكه، فيكون هذا من باب إلقاء النفس في التهلكة المنهي عنه، فكان التداوي مشروعًا؛ حفظًا للنفس من إلقائها في الهلاك.

قال الشوكاني بعد ذكره ما ورد في سبب نزول هذه الآية: والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا .

٢ . قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة أن العسل من الأشياء التي يتداوى بها، وفي هذا دلالة على طلبه والتماسه إدراكًا للشفاء بإذن الله تعالى.

قال القرطبي: فيه دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك .

ثانيًا من السنة:

١ ـ عنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالﷺ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الهَرَمُ» .

(١) فتح القدير (٢٢٢/١)

(٢) من الآية (٦٩) سورة النحل.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٣٨/١٠)

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: الرجل يتداوى (٣/٤) ح (٣٨٥٥) الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه (٣٨٣/٤) ح (٢٠٣٨) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الطب، باب: الأمر بالدواء (٧٩/٧) ح (٧٥١١) وابن ماجه في كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء (١١٣٧/٢) ح (٣٤٣٦) وأحمد في مسنده (٣٩٥/٣٠) ح (١٨٤٥٤) وابن حبان في صحيحه (٤٢٦/١٣) ح (٦٠٦١) والحاكم في المستدرك (٢٠٩/١) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

٢ ــ عنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

٣ ـ عن أبي الدرداء ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله عزّ وجلّ أنْزَلَ الدَّاءَ والدَّواء، وجَعَلَ لِكُل داءٍ دَوَاءً، فَتَداووا، ولا تَدَاووا بحرَام» .

٤ ـ عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ ﷺ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ» .

٥ ــ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ـــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـــ قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ» .

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث دلالة صريحة على مشروعية التداوي، حيث فعله النبي ﷺ، وأمر أصحابه بالتداوي، وأخبر أن الله تعالى لم ينزل داءً إلا وأنزل له ما يتداوى به من الدواء، وما هذا إلا ليستعمله الإنسان لما ألم بهم من أمراض أو للوقاية منها.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (١٧٢٩/٤) ح (٢٢٠٤) والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الطب، باب: الأمر بالدواء (٨٠/٧) ح (٧٥١٤) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: كسب الحجام. باب: ما جاء في إباحة التداوي (٥٧٧/٩) ح (١٩٥٥٨)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطب / باب: في الأدوية المكروهة (٢٣/٦) ح (٣٨٧٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٤/٢٤) ح (٦٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الضحايا / باب: النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة (٩/١٠) ح (١٩٦٨١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٦/٥) وقال: رواته ثقات

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٩/٢٤) ح (١٥٤٧٤)، والترمذي في كتاب: / باب: ما جاء في الرقى والأدوية (٣٩٩/٤) ح (٢٠٦٥) وقال: حديث حسن.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجام (٩٣/٣) ح (٢٢٧٩) ومسلم في كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (١٧٣١/٤) ح (١٢٠٢)

قال ابن القيم في زاد المعاد: فكان من هديه ﷺ فعل التداوي في نفســه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه .

ثالثًا: من المعقول:

أن من أعظم مقاصــد الشــريعة الإســلامية حفظ النفس عن كل ما يؤدي إلى الإضرار بها، وقد يصيب الإنسان بعض الأمراض فيحتاج إلى مداواتها حفاظًا على نفسه من الهلاك أو الضــعف، وكذا قد تصــاب بعض المجتمعات بالأوبئة التي قد يؤدي عدم التدخل لمداواة من أصيب بها إلى تفشيها وانتشارها بين الناس، فشرع التداوي؛ حفظًا للنفس والأمن المجتمعي.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٩) لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، ط: مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

المطلب الثالث

أهمية الدواء في حياة الفرد والمجتمع

اقتضت سنة الله في خلقه أن يبتليهم بالأمراض والعلل، إما جزاءً لذنب اقترفوه، فتكون تمحيصًا لذنوبهم وتكفيرًا لخطاياهم، وتحذيرًا وتنبيهًا لهم كي يعودوا للحق والشرع، قال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذابِ الْأَدْنى دُونَ الْعَذابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (١).

وروى أبو هريرة ﷺأن رسول اللهﷺ قال: «مَا يَزَالُ البَلَاءُ بِالمُؤْمِنِ وَالمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» (٢).

وإما اختبارًا وابتلاءً؛ لينالوا الثواب والأجر على صبرهم واحتسابهم، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَراتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (٣).

وعن صهيب ﷺ أن النبيﷺ قال: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» (٤).

والتداوي من الأمراض والعلل مشروع كما ذكرنا، بل أوجبه جمهور الفقهاء إن فاتت بفواته النفس مع إمكانه، فعلى ذلك يكون تناول الدواء واجبًا في الحالات التي

---

(١) الآية (٢١) من سورة السجدة.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء (٦٠٢/٤) ح (٢٣٩٩)، وقال: حديث حسن صحيح. والحاكم في المستدرك (٣٥٠/٤) ح (٧٨٧٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. وابن حبان في صحيحه (١٨٧/٧) ح (٢٩٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٤/١٢).

(٣) الآية (١٥٥) من سورة البقرة.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: المؤمن أمره كله خير (٢٢٩٥/٤) ح (٢٩٩٩)، وابن حبان في صحيحه (١٥٥/٧) ح (٢٨٩٦).

يقضي الأطباء الثقات بأن ترك تناول الدواء فيها يؤدي إلى الموت، وكذا في الأمراض الوبائية التي يؤدي عدم مداوة المصابين بها إلى تفشيها وانتشارها في المجتمع.

فالدواء يمثل أهمية بالغة في حياة الإنسان لا تقل عن أهمية الغذاء بالنسبة له، فقد تتوقف حياة الإنسان على تناول بعض الأدوية ـ بإذن الله تعالى ـ وتعد تلك الأدوية بالنسبة له كالغذاء لا يمكن الاستغناء عنها، كأدوية الأمراض المزمنة (الضغط، والسكر، والقلب، ونحوها)، وأدوية الأمراض النفسية والعصبية وغيرها.

ولأهمية الدواء في حياة الناس فقد حث علماؤنا الأجلاء على تعلم الطب وتعليمه، وأن علم الطب الذي يدخل فيه صناعة الأدوية لا يقل في أهميته عن العلوم الشرعية.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: لا أعلم علمًا بعد الحلال والحرام أنبل من الطب، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه!

وكان الشافعي - رحمه الله - يتلهف على ما ضيع المسلمون من الطب، ويقول: ضيعوا ثلث العلم، ووكلوه إلى اليهود والنصارى!

وقال العز بن عبد السلام: فإن الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك... والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد، ودرء مفاسدهم .

ولأهمية هذا العلم وحاجة الناس إليه في تشخيص الأمراض ومعرفة الأدوية التي تناسبها فقد نص بعض العلماء على أن تعلمه من فروض الكفايات.

قال الإمام الغزالي: فالعلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو محمود، وإلى ما هو مذموم، وإلى ما هو مباح؛ فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب

(١) مناقب الإمام الشافعي (١١٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٧/١٠)
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦/١)

والحساب، وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية، وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة، أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين .

وقال الإمام النووي: وأما العلوم العقلية، فمنها ما هو فرض كفاية كالطب والحساب المحتاج إليه، وقسمة الوصايا والمواريث .

وهذا يدلنا على أهمية هذا العلم للأمة، لما فيه من جلب المنافع للعباد ودرء المفاسد عنهم، ويدخل في هذا العلم صناعة الدواء الذي أصبح اليوم ضرورة من ضروريات الحياة، وفيه حفظ وصيانة لمقاصد الشريعة الخمسة، حيث يسهم الدواء في حفظ النفس والعقل والنسل بطريق مباشر، وفي حفظ الدين والمال بطريق غير مباشر.

وفي عصرنا الحالي:

كثرت الأمراض وانتشرت الأوبئة والملوثات الناتجة عن التقدم الصناعي والتكنولوجي، والنووي، مما كان له الأثر البالغ على الصحة العامة للإنسان خاصة في المجتمعات النامية، فازدادت الحاجة إلى الأدوية لمعالجة هذه الأمراض، أو تخفيفها، أو الوقاية منها.

كما أن الدواء لم يعد يقتصر على المواد الأولية التي تستخرج من بعض الأطعمة (الأدوية المفردة) بحيث يقوم الإنسان بتوفيره بنفسه، ولا تلك التي يركبها بعض الأطباء كما كان في عهد علمائنا السابقين، بل أصبح صناعة مستقلة تقوم بها شركات عالمية ومحلية ضخمة، وصارت تلك الصناعة من أهم الصناعات التي تقوم عليها اقتصادات

(١) إحياء علوم الدين (١٦/١)

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٢٣/١٠)

الدول؛ حيث أصبحت تجارة الدواء في المرتبة الثالثة بعد تجارة البترول والذهب عالميًا من حيث الحجم، ففي تقرير أصدرته شركة (كوينتايلز آي أم أس) الأمريكية القابضة أن الإنفاق العالمي على الأدوية التي تصرف بوصفات طبية وصل إلى ١,٥ تريليون دولار سنويًا عام ٢٠٢١م، ويستند هذا الرقم إلى أسعار الجملة.

ونظرًا للأهمية البالغة للدواء الذي تتوقف عليه حياة كثير من الناس، وتقوم عليه اقتصادات الدول ـــ فقد اهتمت الدول بشأن الدواء اهتمامًا بالغًا، فشكلت الهيئات والمنظمات التي تهتم بالدواء والرقابة عليه، ففي جمهورية مصر العربية أنشئت عديد من الهيئات والمنظمات التي تهتم بصناعة الدواء ومراقبة منتجيه، ومنها هيئة الدواء المصرية التي أنشئت وفقًا للقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ الصادر في ٢٥ أغسطس ٢٠١٩، ومن ثم أصدر دولة رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٢٠م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة وذلك في ٢٩ مارس ٢٠٢٠م.

وتتمثل رسالة هذه الهيئة في ضمان فاعلية وجودة وأمان المستحضرات والمستلزمات الطبية والمواد الداخلة في تصنيعها من خلال تشريعات وسياسات تستند إلى معايير عالمية وتتسم بالشفافية والتشاركية، وزيادة وعي المواطن وإتاحة الابتكارات.

ومن أهم مهام هذه الهيئة:

١ ـــ تنظيم وتسجيل وتداول ورقابة المستحضرات والمواد الخام التي تدخل في تصنيعها أينما وردت في القوانين ذات الصلة واللوائح والقرارات التنظيمية.

٢ ـــ الترخيص للمعامل الخاصة ذات العلاقة بمجال عمل الهيئة، ووضع قواعد الترخيص الخاصة بذلك مع فحص وتحليل المستحضرات الطبية والحيوية والنباتات والأعشاب التي لها ادعاء طبي ومستحضرات التجميل، وكل ما يدخل في حكمهم طبقًا للمعايير والمرجعيات العالمية للتحقق من جودتها وصلاحيتها وفاعليتها وسلامتها

ومأمونيتها، ومطابقة الأدوية لدساتير الأدوية، ومطابقتها للمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة من الهيئة .

ولم يتوقف اهتمام الدولة بالدواء عند هذا الحد، بل أنشأت مدينة مستقلة للدواء "مدينة الدواء جيبتو فارما "، والتي تعد أحد أهم المشروعات القومية التي سعت الدولة لتنفيذها؛ لامتلاك القدرة التكنولوجية والصناعية الحديثة في هذا المجال الحيوي مما يتيح للمواطنين الحصول على علاج دوائي عالي الجودة وآمن، ويمنع أية ممارسات احتكارية، ويضبط أسعار الدواء، وذلك دعمًا للجهود التي تقوم بها الدولة في مجال المبادرات والخدمات الطبية والصحية المتنوعة للمواطنين.

ويهدف إنشاء هذه المدينة إلى:

١. توفير علاج دوائي فعال، آمن، عالي الجودة.
٢. تحقيق الأمن الدوائي والحد من الاحتكار.
٣. إنشاء مركز إقليمي لصناعة الدواء جاذب لشركات الدواء العالمية.
٤. التصدير.
٥. تنفيذ توجه الدولة نحو توطين صناعة الدواء .

ومما لا شك فيه أن الغرض من اهتمام الدولة بصناعة الدواء، ومراقبة الشركات المنتجة له، هو المحافظة على الصحة العامة للمواطنين، والقضاء على الممارسات الاحتكارية للدواء من مافيا الدواء التي انتشرت في الآونة الأخيرة، والتي حققت أرباحًا طائلة من خلال تلك الممارسات غير آبهين لصحة الناس ولا ظروفهم المادية.

---

(١) موقع هيئة الدواء المصرية على الشبكة العنكبوتية ، " عن الهيئة – تأسيس الهيئة " تاريخ المراجعة ٢٤/ ١٠ / ٢٠٢٣ م . https://www.edaegypt.gov.eg/

(٢) مشروع مدينة الدواء " جيبتو فارما " https://www.presidency.eg/ar/
موقع رئاسة جمهورية مصر العربية ، تاريخ المراجعة ٢٥/١٠ / ٢٠٢٣ م

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الدواء أصبح في عالمنا المعاصر ضرورة من ضرورات الحياة، وأنه لم يعد بإمكان الأفراد تصنيعه وتوفيره بأنفسهم كما كان في السابق، وأنه أصبح من السلع المؤثرة في حياة البشر واقتصاديات الدول، ويؤدي احتكاره إلى خطر عظيم على حياة الناس؛ ولذا لزم بيان الحكم الشرعي لاحتكاره، والطرق والوسائل التي وضعها الفقهاء للقضاء على هذه الآفة.

المبحث الثاني
احتكار الأدوية في منظور الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الاحتكار وحكمه الشرعي.

المطلب الثاني: مدى جريان الاحتكار في الأدوية.

المطلب الأول

مفهوم الاحتكار وحكمه الشرعي

أولًا: مفهوم الاحتكار:

في اللغة: الحَكْرُ: الظُّلْمُ والتَّنَقُّصُ وسُوء العِشْرَةِ. وأَصل الحُكْرَةِ: الجمعُ والإمساك. وحَكَرَه يَحْكِرُه حَكْرًا: ظَلَمَهُ وتَنَقَّصَه وأَساء مُعَاشَرَتَهُ، وَيُقَالُ: فُلَانٌ يَحْكِرُ فُلَانًا إِذا أَدخل عَلَيْهِ مَشَقَّةً ومَضَرَّة فِي مُعاشَرته ومُعايَشَتِه، والنَّعْتُ حَكِر.

وَالْحُكْرَةُ: حَبْسُ الطَّعَامِ مَنْتَظِرًا لِغَلَائِهِ، وَهُوَ الْحُكْرُ، وَأَصْلُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْحَكَرُ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُجْتَمِعُ، كَأَنَّهُ احْتُكِرَ لِقِلَّتِهِ.

والاحْتِكارُ: جَمْعُ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُؤْكَلُ واحتباسُه انْتِظارَ وَقْتِ الغَلاء بِه.

وَقَالَ اللَّيْث: الحَكْرُ: مَا احْتَكَرْت من طَعَام ونَحْوه ممَّا يُؤْكَلُ. وَمَعْنَاهُ الجَمْعُ. وصاحِبُه مُحْتَكِر وَهُوَ احتِباسُه؛ انتِظارَ الغَلاء .

ويؤخذ مما تقدم أن أهل اللغة يعنون بالاحتكار: جمع وإمساك السلع؛ انتظارًا لغلائها، مما يترتب عليه إلحاق الظلم والمشقة والمضرة بالناس.

وشرعًا:

اولًا عند الحنفية:

عرفه الكاساني: أن يشتري طعامًا في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر وذلك المصر صغير وهذا يضر به يكون محتكرًا، وإن كان مصرًا كبيرًا لا يضر به لا يكون محتكرًا، ولو جلب إلى مصر طعامًا من مكان بعيد وحبسه لا يكون احتكارًا .

(١) تهذيب اللغة (٦٠/٤) معجم مقاييس اللغة (٩٢/٢) لسان العرب (٢٠٨/٤) القاموس المحيط (ص/٣٧٨) تاج العروس من جواهر القاموس (٧١/١١)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٩/٥)

وعرفه ابن عابدين بأنه: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يومًا .

وعرفه بدرالدين العيني بأنه: حبس أقوات الناس والبهائم عن البيع يتربص الغلاء شهرًا فما زاد فيهما اشتراه في المصروفية إضرارًا بالناس .

ويؤخذ من ذلك: أن الحنفية يقصرون الاحتكار على أقوات الإنسان والبهائم التي يتم الحصول عليها عن طريق الشراء سواء من المصر أو من مكان قريب منه، إذا أدى ذلك إلى الإضرار بالناس، أما ما يجلبه التجار من الأماكن البعيدة ويحبسونه فلا يعدّ احتكارًا.

ثانيًا عند المالكية: الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق، فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار .

ويؤخذ من ذلك: أن المالكية يعممون الاحتكار على كل ما يدخره التجار بغرض البيع والمغالاة في ثمنه طلبًا للحصول على الأرباح الباهظة، دون ما يدخره الإنسان لقوته وعياله.

ثالثًا عند الشافعية:عرفه العمراني: بأن يشتري الإنسان من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه وغلائه على الناس، فيحبسه عنهم ليزداد في ثمنه .

وعرفه الخطيب الشربينيّ بأنه: إمساك ما اشتراه وقت الغلاء؛ ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة، بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقًا، ولا إمساك غلة ضيعته، ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله، أو ليبيعه بمثل ما اشتراه.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٣٩٨/٦)

(٢) البناية شرح الهداية (٢١٠/١٢)

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١٥/٥)

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٥٥/٥)

وعرفه الرملي: أن يشتريه وقت الغلاء: أي عرفًا ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه؛ للتضييق حينئذ[١].

يؤخذ من ذلك: أن الشافعية يتفقون مع الحنفية في قصر الاحتكار على قوت الآدمي الذي يتم عن طريق الشراء، إلا أنهم قيدوا الشراء بالشراء وقت الغلاء والضيق، أما الشراء بغرض الحبس وقت السعة والرخاء فلا يعد احتكارًا.

رابعًا عند الحنابلة: الاحتكار في القوت، وهو أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو[٢].

من خلال هذه التعريفات نجد أن هناك تفاوتًا بين الفقهاء في تحديد مفهوم الاحتكار؛ وذلك لاختلافهم في تحديد نوع المادة المُحتكرة، والضوابط والشروط التي وضعوها للاحتكار، فمنهم من ضيق في دائرة السلع التي يجري فيها الاحتكار، فقصرها على نوع معين من السلع، ومنهم من وسع فيها لتشمل كل ما يضر جمعه وحبسه بالناس، وهناك من قيد الاحتكار على السلع التي يتم شراؤها من الداخل دون التي يتم استيرادها من الخارج، ومنهم من أطلق الاحتكار على جميع السلع التي يحصل عليها بطريق الشراء من الداخل والخارج، وهناك من قيد الاحتكار بوقت الضيق.

ثانيًا حكم الاحتكار:

الاحتكار آفة من الآفات التي ابتليت بها المجتمعات، والتي من شأنها أن تؤثر على اقتصاد الدول، وتضر بمواطنيها أفرادًا وجماعات؛ لذا فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بمحاربة هذه الآفة والقضاء عليها، فتواترت النصوص من الكتاب والسنة التي تحرم تلك الظاهرة، وتصف كل من يقدم عليها بأنه خاطئ وآثم، وأن الله تعالى بريء منه، وقد

(١) مغني المحتاج (٣٩٢/٢) نهاية المحتاج (٤٧٢/٣)
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (١٨٧/٣)

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الاحتكار مستدلين على ذلك بالآتي:

أولًا من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عذاب أليم﴾ .

وجه الدلالة: ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية: أن الاحتكار من جملة المعاصي المنهي عنها في الحرم، فقال: وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ»، وهو قول عمر بن الخطاب . وقد توعد الله عز وجل من يهم بارتكاب أي معصية في الحرم بالعذاب الأليم، ومن جملة هذه المعاصي الاحتكار فيكون محرمًا.

ثانيًا: من السنة:

١ . عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»(٤).

---

(١) **قال بذلك بعض الحنفية، وهو مذهب المالكية، وجمهور الشافعية، ومذهب الحنابلة، والظاهرية.** بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩) التاج والإكليل (٢٥٤/٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٣١/١) التهذيب (٥٨٤/٣) بحر المذهب (١٧٧/٥) المغني (٣١٥/٦) المحلى بالآثار (٥٧٢/٧).

ويرى جمهور الحنفية وبعض الشافعية كراهة الاحتكار، والمقصود بالكراهة عند جمهور الحنفية هي كراهة التحريم، حيث يرون أن أدلة النهي عن الاحتكار أدلة ظنية. الاختيار لتعليل المختار (١٦٠/٤) البناية شرح الهداية (٢٠٩/١٢) المهذب (٦٤/٢).

(٢) الآية (٢٥) من سورة الحج.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣٥/١٢)

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة / باب: تحريم الاحتكار في الأقوات (١٢٢٨/٣) ح (١٦٠٥) وأبو داود في كتاب: البيوع / باب: النهي عن الحكرة (٣١٨/٥) ح (٣٤٤٧) والترمذي في كتاب: أبواب البيوع / باب: ما جاء في الاحتكار (٥٥٩/٣) ح (١٢٦٧) وابن ماجه في كتاب: التجارات / باب: الحكرة والجلب (٧٢٨/٢) ح (٢١٥٤)

وجه الدلالة: الحديث صريح في الدلالة على تحريم الاحتكار؛ حيث وصف النبي ﷺ المحتكر بأنه خاطئ، والخاطئ هو المذنب العاصي، والذنب والعصيان إنما يكونان في أمر محرم.

٢ ـــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ»(١)

وجه الدلالة: الحديث يدل على حرمة الاحتكار كسابقه.

٣ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ»(٢).

وجه الدلالة: يدل الحديث على حرمة الاحتكار حيث توعد النبي ﷺ من يقدم عليه بأن يصيبه الله تعالى بالجذام والإفلاس، وهذا الوعيد لا يكون إلا على فعل محرم.

٤ .عن مَعْقِل بْن يَسَارٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ توعّد كل من يحبس السلع عن الناس ـــــ لتقل في السوق، وتزداد حاجة الناس إليها، فيطرحها بأسعار باهظة ـــ بالعذاب الأليم يوم القيامة، وهذا هو عمل المحتكر، فيكون الاحتكار حرامًا.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥/١٤) ح (٨٦١٧) والحاكم في المستدرك (١٤/٢) ح (٢١٦٦)

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات / باب: الحكرة والجلب (٧٢٩/٢) ح (٢١٥٥) وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (١٢٥/٢) وقال: رواته ثقات. وابن حجر في فتح الباري (٣٤٨/٤) وقال: إسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٦/٣٣) ح (٢٠٣١٣) والحاكم في المستدرك (١٥/٢) ح (٢١٦٨) والطبراني في المعجم الكبير (٢١٠/٢٠) وأبو داود الطيالسي في مسنده٢/٢٤٢) ح (٩٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع / باب: ما جاء في الاح (٤٩/٦) ح (١١١٥٠) وذكره ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠١/٤) وقال: وفيه زيد بن مرة أبو المعلى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث معمر مذكور في صحيح مسلم[١]؟

ثالثًا من المعقول:

أن التاجر إذا جمع وحبس السلع التي يحتاجها الناس وامتنع عن بيعها فقد منع الناس حقهم وألحق بهم الضرر، وهذا اعتداء وظلم؛ فوجب منعه بتحريم الاحتكار.

وبطريق آخر: حصول الناس على احتياجاتهم من السلع المشروعة واجب، واحتكار ما يحتاجونه من السلع يمنع حصول هذا الواجب فكان حرامًا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال الإمام الكاساني رحمه الله: (ولأن الاحتكار من باب الظلم؛ لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وأنه حرام، وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم) [٢].

(١) نيل الأوطار (٥/٢٦١)

(٢) بدائع الصنائع (٥/١٢٩)

المطلب الثاني

مدى جريان الاحتكار في الأدوية

وضع الفقهاء عدة ضوابط للاحتكار المنهي عنه؛ فليس كل حبس للسلع يعد احتكارًا، فهناك حبس للسلع لا يعد احتكارًا باتفاق الفقهاء، كما لو حبس الإنسان قوته وقوت عياله، سواء حصل عليه عن طريق الشراء أو من غلة أرضه، واستدلوا على ذلك:

بما روي عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِير، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ (١).

فقد دل هذا الحديث على جواز حبس الإنسان قوته وقوت عياله، حيث فعله النبي ﷺ، ولا يعد ذلك من قبيل الاحتكار.

غير أنهم اختلفوا بعد ذلك في نوع المادة التي يجري فيها الاحتكار، وهل يقتصر الاحتكار على السلع التي يتم حبسها من داخل البلاد "السلع المحلية"، أو يشملها ويشمل السلع المستوردة من الخارج؟

وسأتناول الحديث عن ذلك في الأفرع التالية:

الفرع الأول: دخول الأدوية في المادة التي يجري فيها الاحتكار.

الفرع الثاني: احتكار الأدوية المحلية والمستوردة من الخارج.

الفرع الثالث: احتكار المؤسسات المنتجة للأدوية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات/ باب: حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله (٢٠٤٨/٥) ح (٥٠٤٢)

الفرع الأول

دخول الأدوية في المادة التي يجري فيها الاحتكار

ذكرنا أن الأدوية أصبحت في عصرنا الحالي من ضرورات الحياة التي لا يكاد بيت يستغني عنها، وأنها لا تقل أهمية عن الغذاء والقوت بالنسبة للإنسان؛ لتوقف حياة كثير من الناس عليها.

ونظرًا لأهمية الدواء في حياة الناس فقد استغل البعض ذلك، فانتشرت عمليات احتكار الأدوية من أباطرة شركات الأدوية، سواء في ذلك المنتجة للدواء أم المستوردة له، ومن ذلك ما جاء في القضية التي عرفت بقضية احتكار الدواء الكبرى، حيث قام مجموعة من أباطرة الدواء بتكوين ما يسمى بـ "اتفاقية رابطة موزعي الدواء"، واتبعت تلك الرابطة سياسة بيعية رفعت سعر الأدوية، وقيدت عمليات التسويق، وتسببت في نقص الدواء بمعظم الصيدليات، وقد صدر في هذه القضية حكم جنائي ابتدائي بتغريم ١٣ متهمًا ب ٦ مليار جنيه، انتهى في الاستئناف إلى نصف مليار جنيه، وأيدته محكمة النقض، وجاء في حكم المحكمة: أن المتهمين حققوا منافع اقتصادية لا يمكن حصرها، فضلًا عن تجنبهم احتمالات الخسارة بتهربهم من الخضوع لقانون العرض والطلب والسوق الحرة، وأنهم رفعوا تكلفة حصول الصيدلي على منتجات الدواء، وأن المتهمين أعدموا الفرص أمام خيارات الصيادلة وأصحاب الصيدليات، وأضروا بحرية المنافسة .

وأيضًا فقد ظهر ذلك جليًا مع انتشار وباء كورونا (كوفيد ١٩) الذي ساد العالم أجمع، وقد نتج عن ذلك وجود أزمة في الأدوية التي من شأنها تقوية المناعة، وكذا المستلزمات الطبية كأجهزة الأوكسجين، وأجهزة التنفس الصناعي؛ بسبب قيام بعض

(١) " محكمة النقض تؤيد إدانة شركات في قضية احتكار الدواء الكبرى " موقع القاهرة ٢٤ على الشبكة العنكبوتية. https://www.cairo٢٤.com/١٦٦٠٢٦٦ تاريخ المراجعة ٢٦/ ١٠/ ٢٠٢٣ م .

المؤسسات الطبية والأفراد باحتكار تلك الأدوية والأجهزة، والتحكم والمغالاة في أسعارها، مما أدى إلى عجز كثير من المرضى عن الحصول على احتياجاتهم الدوائية.

وقد دعانا ذلك إلى البحث عن موقف فقهائنا الأجلاء من احتكار الأدوية، وهل تدخل في المادة التي نصوا على جريان الاحتكار فيها أم لا؟

وقد تفاوتت وجهة نظر الفقهاء في تحديد المادة المحتكرة التي يسري عليها حكم الاحتكار، فمنهم من قصرها على أقوات الآدميين فقط، ومنهم من قصرها على أقوات الآدميين والبهائم، ومنهم من عممها في جميع السلع التي يلحق الناس ضررًا بجمعها وحبسها سواء كانت قوتًا أم غيره.

ويمكن رد هذا الاختلاف إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن الاحتكار خاص بالقوت، سواء في ذلك أقوات الآدميين والبهائم، فالسلع التي تقتات يجري فيها الاحتكار، أما ما عدا القوت فلا احتكار فيه، وهو قول جمهور الفقهاء، قال به الحنفية والشافعية والحنابلة .

والاتجاه الآخر: أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس ويتضررون بحبسه، سواء أكان قوتًا أم لا. وبهذا قال المالكية ، وأبو يوسف من الحنفية ، والظاهرية ، واختاره الصنعاني والشوكاني .

(١) الهداية (٣٧٧/٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٧/٦)

(٢) الحاوي الكبير (٤١١/٥) روضة الطالبين (٤١٣/٣)

(٣) غير أنهم قصروا الاحتكار على قوت الآدمي فقط. الشرح الكبير على المقنع (٤٦/٤) الإنصاف (٣٣٨/٤) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦)

(٤) المعونة (١٠٣٥/٢) مواهب الجليل (٢٢٧/٤) التاج والإكليل (٢٥٤/٦)

(٥) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٤٧/٢)

(٦) المحلى بالآثار (٥٧٢/٧)

(٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٣٣/٢) نيل الأوطار (٢٦١/٥)

الأدلة

أولًا: أدلة أصحاب الاتجاه الأول على اقتصار المادة المحتكرة على الأقوات.

استدلوا من السنة بالآتي:

١ ـــ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ» .

٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِيء مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَبَرِيء اللهُ تَعَالَى مِنْهُ» .

وجه الدلالة: أن النبي صلى ﷺ خص النهي عن الاحتكار باحتكار الطعام، فيكون المنهي عنه هو احتكار الأقوات، وأما ما عداها فلا يثبت له حكم الاحتكار.

ثانيًا من المعقول: أن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق الناس باحتكار الأقوات؛ لأن حياتهم تتعلق بالقوت، فيسري حكم الاحتكار على القوت فقط .

ثانيًا: أدلة أصحاب الاتجاه الآخر على تعميم المادة المحتكرة في كل ما يضر حبسه.

استند أصحاب هذا الاتجاه إلى الأحاديث العامة التي ورد فيها النهي عن الاحتكار من دون تخصيصٍ بشيء بعينه، ومنها:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٨١/٨) ح (٤٨٨٠) والحاكم في المستدرك (١٤/٢) ح (٢١٦٥) وأبو يعلى في مسنده (١١٥/١٠) ح (٥٧٤٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٥/١١) ح (٢١٦١٢) وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٥/٣) وقال: وَفِي إِسْنَادِهِ أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ أُخْتُلِفَ فِيهِ، وَكَثِيرُ بْنُ مُرَّةٍ، جَهَّلَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَعَرَّفَهُ غَيْرُهُ، وَقَدْ وثقه ابن سعد ورواه عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَاحْتَجَّ بِهِ النَّسَائِيُّ.

(٣) بدائع الصنائع (١٢٩/٥)

١ ـ عَنِ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ »

٢ ـــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: « مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ » .

٣ ـــ عن مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٣).

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث ورد فيها النهي عن الاحتكار بصفة عامة، فتشمل كل ما يضر بالناس حبسه سواء كان قوتًا أو غيره.

ثانيًا من المعقول: أن العلة في تحريم الاحتكار هي الإضرار بالعامة، وهذا لا يختص بالقوت، بل يشمل كل ما يحتاجه الناس قوتًا كان أو غيره .

الرأي المختار

بعد عرض وجهة نظر الفقهاء في هذه المسألة يتضح لي ـــــ والله أعلم ـــ أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني، القائل بجريان الاحتكار في كل ما يضر حبسه بالناس؛ لما ذكروه، وللآتي:

١ ـــ أن الأحاديث التي وردت في تحريم الاحتكار منها ما ورد مقيدًا بالأطعمة، ومنها ما رد مطلقًا، ويمكن العمل بكل منها بدون إعمال بعضها وإهمال بعض آخر، بأن يقال بجريان الاحتكار في الأطعمة بالأحاديث الواردة في الأطعمة، وفي غير الأطعمة بالأحاديث

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) بدائع الصنائع (١٢٩/٥)

المطلقة، عملًا بقاعدة "الإعمال أولى من الإهمال "، بخاصة أنه لا يوجد تعارض بين هذه وتلك.

وفي هذا الشأن يقول الإمام الصنعاني رحمه الله: ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد؛ لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقًا ولا يقيد بالقوتين .

٢ ـــ أن العلة في تحريم الاحتكار التي ذكرها المقيدون والمطلقون هي كونه يلحق الضرر بالعامة، وفي العصر الحالي أصبحت هناك سلع تزداد حاجة الناس إليها ويؤدي احتكارها إلى الإضرار بهم، شأنها شأن القوت، فيجري فيها الاحتكار؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

تطبيق ما سبق على احتكار الأدوية:

بناءً على ما ذهب إليه الاتجاه القائل بجريان الاحتكار في جميع السلع التي يلحق الناس الضرر بحبسها، فتدخل الأدوية ضمن السلع التي يجري فيها الاحتكار، ويسري عليها حكمه؛ حيث تعد من أهم السلع التي يحتاجها الناس ويتضررون بحبسها.

أما من قيد المادة التي يجري فيها الاحتكار بالقوت، فإن الأدوية يجري فيها الاحتكار ويسري عليها حكمه بناءً على تعليل هذه الاتجاه أيضًا؛ للآتي:

١ ـ أن الأحاديث التي استندوا إليها والتي خصت الاحتكار بالطعام ـــ لم يعملوا بها على ظاهرها، فيقولون بجريان الاحتكار في جميع الأطعمة المقتاتة وغير المقتاتة، بل خصوها بالأطعمة المقتاتة فقط، معللين ذلك بأن الضرر لا يتحقق إلا بحبس ما يقتات

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٣٣/٢)

فقط؛ لأنه تتوقف عليه حياة البشـــر، أما ســـائر الأطعمة الأخرى فهي ســـلع كمالية لا يتوقف عليها حياة الإنسان.

جاء في بدائع الصـــنائع: الضـــرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا يتحقق الاحتكار إلا به .

وجاء في البناية عند تعليله عدم جريان الاحتكار في الثياب: وأما الثياب فلأن قوام الأبدان وبقاء الحياة لا يقف عليها، وقوت الحياة ما كان قيامه به من المأكول .

وجاء في أســـنى المطالب: ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات، ومنها التمر، والزبيب، والذرة، والأرز، فلا يعم جميع الأطعمة .

وجاء في المغني: أن يكون المُشْـــتَرَى قوتًا، فأما الإدام، والحلواء، والعســـل، والزيت، وأعلاف البهائم ـــــ فليس فيها احتكار محرم..... لأن هذه الأشـــياء مما لا تعم الحاجة إليها .

ومن خلال هذه النصـــوص يتبين أنهم إنما قصـــروا الاحتكار على القوت من دون غيره من ســـائر الأطعمة التي يشـــملها ظاهر الأحاديث؛ لأنه يعد ســـلعة أســـاســـية يتوقف عليها حياة الإنسان، بخلاف سائر الأطعمة الأخرى، فإنها سلع كمالية لا يتضرر الإنسان بحبسها واحتكارها.

وبناء على هذا التعليل: فإن الأدوية التي تعد بمثابة الغذاء للإنســـان في هذا العصر، وتتوقف حياته عليها ـــــ تعد من السلع الأساسية التي يتضرر الناس بحبسها واحتكارها؛ فيسري عليها حكم الاحتكار كالقوت.

---

(١) بدائع الصنائع (١٢٩/٥)

(٢) البناية شرح الهداية (٢١٤/١٢)

(٣) أسنى المطالب (٣٨/٢)

(٤) المغني (٣١٧/٦)

٢ ــ أنهم إنما قيدوا جريان الاحتكار بالقوت؛ لكون العرف في زمانهم يقضي بتحقق الضرر في حبسه من دون ما عداه من السلع الأخرى.

جاء في الهداية عند الحديث عن خلاف القاضي أبي يوسف للإمام أبي حنيفة فيما يجري فيه الاحتكار، وقصر أبي حنيفة الاحتكار على القوت: فأبو يوسف اعتبر حقيقة الضرر؛ إذ هو المؤثر في الكراهة، وأبو حنيفة اعتبر الضرر المعهود المتعارف .

وهذا يعني أن العرف في زمن فقهائنا الأجلاء كان يقضي بتحقق إلحاق الضرر بالناس بحبس وجمع القوت والامتناع عن بيعه، من دون ما عداه من السلع، فلم يكن في حبسها والامتناع عن بيعها ضرر محقق؛ لذا قصروا جريان الاحتكار في القوت.

وبناءً على ذلك: إذا قضى العرف في زمن من الأزمان بتحقق الضرر بحبس سلعة ما والامتناع عن بيعها، فيجري فيها الاحتكار ويسري عليها حكمه.

ومما لا شكّ فيه أن احتكار الأدوية والامتناع عن بيعها مع ازدياد حاجة الناس إليها، بل وتوقف حياتهم عليها في عصرنا الحالي، فإن العرف يقضي بتحقق الضرر باحتكارها، وعليه يجري الاحتكار في الأدوية ويسري عليها حكمه؛ لتحقق الضرر باحتكارها عرفًا.

ومما يؤيد تغير المادة التي يجري فيها الاحتكار بحسب العرف ما ورد عن بعض علماء المذاهب الذين قيدوا الاحتكار بالقوت:

جاء في البناية: وقال القدوري: في "شرح الكرخي "وأما قول محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن حبس الأرز ليس باحتكار، فهو محمول على البلاد التي لا يتقوتون به، وأما الموضع الذي هو قوتهم مثل طبرستان فهو احتكار .

(١) الهداية (٣٧٧/٤)

(٢) البناية شرح الهداية (١٢/ ١٣، ١٤)

ويفهم من هذا: أن الذي يقضي بكون الشيء قوتًا من عدمه عندهم هو العرف، وذلك قد يختلف من بلد إلى آخر، وعليه إذا قضى العرف في زمن من الأزمان بحاجة الناس إلى سلعة ما كالأدوية في زماننا التي لا تقل أهمية عن القوت بالنسبة للناس؛ لتوقف حياة بعضهم عليها، فإنها تأخذ حكم القوت ويجري فيها الاحتكار.

وجاء في إحياء علوم الدين: وإذا كان الزمان زمان قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار؛ فينبغي أن يقضى بتحريمه، ويعول في نفي التحريم وإثباته على الضرار، فإنه مفهوم قطعًا من تخصيص الطعام، وإذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية، فإنه ينتظر مبادئ الضرار؛ وهو ارتفاع الأسعار، وانتظار مبادئ الضرار محذور كانتظار عين الضرار، ولكنه دونه، وانتظار عين الضرار أيضًا هو دون الإضرار فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم .

ويفهم من هذا: أن بعض الأطعمة التي لا تعد قوتًا كالعسل والسمن والشيرج ونحوها التي نصوا على عدم جريان الاحتكار فيها، إذا قضى العرف بكون حبسها والامتناع عن بيعها يؤدي إلى الإضرار بالناس ــ كما إذا حلّ بالناس قحط ــ فإنها يجري فيها الاحتكار.

وعلى هذا إذا قضى العرف بأن حبس الأدوية والامتناع عن بيعها حتى يرتفع سعرها، ومن ثم طرحها في الأسواق بأسعار باهظة لا تتوافق مع حالة الناس المادية، مما يضر ببعض الناس المبتلين بالأمراض ــ بخاصة الأمراض المزمنة ــ بل قد يودي ذلك بحياتهم؛ لعدم قدرتهم على الحصول على تلك الأدوية، كما هو الشأن في زماننا، وما يفعله تجار ومافيا الأدوية في أسواق الدواء، فإن القول بجريان الاحتكار وحرمته في الأدوية التي أصبحت من ضروريات الحياة، ولا يكاد يستغني بيت عنها ــ هو الرادع

(١) إحياء علوم الدين (٢/٧٣) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط: دار المعرفة – بيروت.

لمحتكري الأدوية إذا كان لديهم وازع ديني، وإلا فسنذكر ــ بإذن الله تعالى ــ الوسائل التي وضعها الفقهاء للقضاء على الاحتكار والمحتكرين.

وبناءً على ما تقدم: فإن الأدوية تعد من السلع التي يجري فيها الاحتكار ويسري عليها حكمه، بناءً على رأي القائلين بتعميم الاحتكار في كل ما يضر حبسه، وتعليل المقيدين بالقوت.

الفرع الثاني

احتكار الأدوية المحلية والمستوردة من الخارج

ذكرنا أن الاحتكار يجري في الأدوية ويسري عليها حكمه، ولكن هل يقتصر ذلك على الأدوية المنتجة محليًا التي يحبسها تجار الأدوية ويمتنعون عن بيعها، أو يشملها ويشمل الأدوية المستوردة من الخارج؟

ـــــ لا خلاف بين الفقهاء على جريان الاحتكار في السلع المحلية التي يتم شراؤها وحبسها والامتناع عن بيعها من داخل الدولة.

أما السلع المجلوبة من الخارج فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم جريان الاحتكار فيها، فيجوز للجالب "المستورد "أن يحبس السلع التي جلبها ويمتنع عن بيعها، ومن ثم يبيعها إذا ارتفع سعرها، ولا يعدّ هذا من قبيل الاحتكار.

قال الكاساني: ولو جلب إلى مصرٍ طعامًا من مكان بعيد وحبسه لا يكون احتكارا .

وقال الحطاب: فأما من جلب طعامًا؛ فإن شاء باع، وإن شاء احتكر إلا إن نزلت حاجة فادحة، أو أمر ضروري بالمسلمين، فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته .

وقال العمراني: فأمّا إذا جلب الرجل الطعام من بلد إلى بلد، أو اشتراه في وقت رخصه، أو جاءه من ضيعته فحبسه عن الناس. فإن ذلك ليس باحتكار، إلا أن يكون

(١) بدائع الصنائع (١٢٩/٥)

(٢) مواهب الجليل (٢٢٧/٤)

بالناس ضرورة، وعنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله سنة، فيجب عليه بيع الفضل .

وقال ابن قدامة: فلو جلب شيئًا، أو أدخل من غلته شيئًا، فادخره، لم يكن محتكرًا .

واستندوا في ذلك إلى السنة والمعقول:

أولًا من السنة:

بما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ» .

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الجالب ليس بمحتكر؛ حيث فرق النبي ﷺ بينهما.

ونوقش ذلك بأمرين:

الأول: أن هذا الحديث إسناده ضعيف، قال ابن حجر: أخرجه ابن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف، وقال البيهقي: تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد، قال البخاري: لا يتابع في حديثه .

والآخر: على فرض صحة الاستدلال بهذا الحديث، فغاية ما يدل عليه الدعاء للجالب بالرزق، وذلك لتوسعته على الناس بجلب السلع، أما كونه يحبس تلك السلع ويمتنع عن بيعها مع حاجة الناس إليها؛ فليس في الحديث ما يدل على أن فعله ذلك لا يعد احتكارًا.

---

(١) البيان (٣٥٧/٥)

(٢) المغني (٣١٦/٦)

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات / باب: الحكرة والجلب (٧٢٨/٢) ح (٢١٥٣) والدارمي في مسنده، كتاب: البيوع / باب: في النهي عن الاحتكار(١٦٥٧/٣) ح (٢٥٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع / باب: ما جاء في الاحتكار (٥٠/٦) ح (١١١٥١)

(٤) فتح الباري (٣٤٨/٤) السنن الكبرى، كتاب: البيوع / باب: ما جاء في الاحتكار (٥٠/٦) ح (١١١٥١)

ثانيًا من المعقول:

أن حقّ العامة إنما يتعلق بما جمع وحبس من داخل المصر، فهذا يعد فاعله ظالمًا لمنعهم حقهم، أما المُشترَى من خارج المصر فلا يتعلق به حق العامة، فلا يعد حبسه احتكارًا .

وذهب القاضي أبو يوسف من الحنفية إلى جريان الاحتكار في السلع المجلوبة من الخارج، وعدم الفرق بينها وبين السلع المحلية .

واستدل على ذلك من السنة والمعقول:.

أولًا من السنة:

١ ـ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» .

٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ» .

٣ ـ عن مَعْقِل بْن يَسَارٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

وجه الدلالة: أن الأحاديث الواردة في تحريم الاحتكار جاءت عامة لم تفرق بين السلعة المجلوبة والسلع المشتراة من الداخل، فاقتضي ذلك جريان الاحتكار في كل منهما.

---

(١) الهداية (٤/٣٧٧)

(٢) بدائع الصنائع (٥/١٢٩)

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

ثانيًا من المعقول: أن العلة في تحريم الاحتكار هي إلحاق الضـــرر بالناس، ولا فرق في ذلك بين السلع المجلوبة والموجودة في المصر.

الرأي المختار

يرى الباحث: جريان الاحتكار في السـلع التي يتم اسـتيرادها من خارج البلاد شـأنها شأن السلع التي يتم حبسها والامتناع عن بيعها من داخل البلاد؛ للآتي:

أولًا: أن الحديث الذي ذكره جمهور الفقهاء غاية ما يدل عليه الدعاء بالبركة والرزق لمن يفرج عن الناس بجلب السـلع من الخارج ويطرحها في الأسـواق لدفع حاجة الناس، أما قيام الجالب بحبس تلك السـلع عن الناس ليزداد الطلب عليها فيطرحها بأسعار باهظة استغلالًا لحاجة الناس، فهذا ـــ لا شك ـــ لا فرق بينه وبين من يحبس السلع من الداخل.

ثانيًا: قولهم إن المُشترَى من الخارج لا يتعلق به حق العامة ـ يمكن أن يرد عليه: بأن اسـتيراد السـلع من خارج البلاد في العصـر الحالي لم يعد متاحًا لكل الأفراد كما كان في زمن فقهائنا الأجلاء، بل تقوم به مؤسـسـات حاصـلة على تراخيص من الدولة، وتقوم الدولة بمنح تلك المؤسسات امتيازات خاصة تيسر لهم استيراد تلك السلع؛ لطرحها في الأسواق تخفيفًا على المواطنين، فتستوي تلك المؤسسات مع تجار الداخل، في تعلق حق العامة بما حبسوه وامتنعوا عن بيعه.

ثالثًا: أن الامتيازات التي خص بها فقهاؤنا الأجلاء جالبي السـلع من خارج البلاد، بعدم جريان الاحتكار فيما يجلبوه، إنما كان الهدف منها تشـجيع التجار على جلب السـلع؛ للتوسـعة على الناس، حيث كان عدد التجار الذين يعملون في جلب السـلع في زمانهم قليلًا؛ بسبب ما يتعرضون له من مشقة، وخطر الطريق، وضعف وسائل النقل مما يؤدي إلى طول زمن المسافة بين البلدان.

أما الآن فبفضل الله تعالى لم يعد في استيراد السلع من الخارج مشقة ولا خطر مع تعدد وسـائل النقل الجوية والبحرية والبرية، وسـرعتها التي تقلل زمن المسـافة بين

البلدان، مما جعل المؤسسات والشركات تتنافس في الحصول على التراخيص التي تمنحها أحقية جلب السلع واستيرادها من الخارج، ومن ثم لم يعد لجالبي السلع مزية تمنحهم أحقية حبس السلع التي يجلبوها والامتناع عن بيعها.

وبناءً على ما تقدم:

فإن الاحتكار يجري في الأدوية المستوردة من الخارج، بخاصة في زماننا الذي يعتمد فيه سوق الدواء على عديد من الأدوية المستوردة التي لا تنتج محليًا، والتي يتوقف عليها حياة بعض الناس، ويؤدي احتكارها إلى إلحاق الضرر بهم.

الفرع الثالث

احتكار المؤسسات المنتجة للأدية

تحدثنا عن الاحتكار التقليدي، وهو الاحتكار التجاري للأدوية، الذي يقوم فيه التجار المنوط بهم شراء وبيع الأدوية ــ سواء أكان شركة توزيع أم شركة استيراد أدوية ـ بشراء نوع معين أو عدة أنواع من الأدوية وحبسها انتظارًا لارتفاع سعرها، ومن ثم تطرحها في الأسواق بأسعار باهظة مستغلين زيادة الطلب عليها مع قلة المعروض، وذكرنا أن هذا التصرف الاحتكاري مُحرَّم؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالناس.

غير أنه قد استحدثت بعض الصور التي قد يترتب عليها ما يترتب على الاحتكار، وإن لم يظهر فيها الصورة التقليدية للاحتكار، ومن ذلك "الاحتكار الإنتاجي"، بأن تقوم إحدى المؤسسات أو المنشآت المنتجة للأدوية بإنتاج صنف أو أكثر من الأدوية وتقوم بتسويقها وبيعها مباشرة، فتتحكم تلك المؤسسة أو المنشأة في كمية الإنتاج ونوعيته وسعر بيعه، وربما تستقل تلك المؤسسة بهذا المنتج، كما إذا منحت الامتياز الإنتاجي من الدولة، وربما تندمج بعض المؤسسات المنتجة لنوع معين من الدواء وتتحكم في تسويق هذا المنتج، وقد تعقد الشركات المنتجة للأدية عقد اتفاق فيما بينها على تثبيت أسعار منتجاتها، وتوزيع حصص السوق في المناطق والقطاعات والدول المختلفة،

ويهدف هذا العقد إلى فرض مزيد من الهيمنة على أسواق الدواء، وتحقيق المزيد من الأرباح، والتحكم في الأسعار، وتوزيع المنتجات، وطريقة عرضها وتسويقها، وتنظيم المنافسة بين هذه المؤسسات الداخلة في هذا العقد، وهو ما يعرف عند الاقتصاديين بالـ"كارتل" .

(١) الاحتكار والمنافسة غير المشروعة (ص/١١٠) للمستشار الدكتور: عمر محمد حماد، ط دار النهضة ٢٠٠٩ م. الحد من آليات الاحتكار (ص/١٥٧) د: أمل محمد شلبي، ط: دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦ م.

المبحث الثالث

طرق القضاء على احتكار الأدوية في الفقه الإسلامي.

ذكرنا الحكم التكليفي للاحتكار والمادة التي يجري فيها الاحتكار والتي يدخل فيها احتكار الأدوية، وبينا أن الاحتكار حرام، وأن المحتكر خاطئ، أي: مذنب وعاص، وأنه ملعون، أي: مطرود من رحمة الله، وهذا بالنسبة للعقاب الأخروي، غير أن بعض التجار قد انعدم لديهم الوازع الديني، ولا يبالون بحلال أو حرام، فيصرون على الاحتكار غير آبهين بما يترتب على فعلهم من ظلم وضرر محقق يقع على عاتق الناس؛ لهذا لم تقف الشريعة الإسلامية مكتوفة الأيدي، فوضعت عدة وسائل دنيوية لمحاربة المحتكرين، وللقضاء على هذه الآفة؛ رفعًا للضرر والظلم عن الناس، فأعطت لولي الأمر سلطة التدخل لمجابهة الاحتكار والمحتكرين، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، ومن أهم هذه الوسائل:

الوسيلة الأولى: الوعظ والإرشاد والتهديد والتعزير:

فيقوم ولي الأمر بجمع التجار المحتكرين ووعظهم وتهديدهم وزجرهم، فإن أصروا على موقفهم كان له الحق في حبسهم تعزيرًا لهم على صنيعهم، وحتى يعودوا إلى رشدهم، فيبيعون سلعهم التي يحبسونها.

جاء في تبيين الحقائق: وينهاه عن الاحتكار، ويعظه، ويزجره عنه، فإذا رفع إليه ثانيًا فعل به كذلك وهدده، وإن رفع إليه ثالثًا حبسه وعزره حتى يمتنع عنه، ويزول الضرر عن الناس .

وهذا يعني أنه إذا حصل احتكار للأدوية فعلى ولي الأمر أو من ينوب عنه أن يعقد اجتماعًا مع المحتكرين يعظهم فيه ويحثهم على طرح الأدوية التي يحتكروها في أسواق

(١) تبيين الحقائق (٢٨/٦)

الدواء، فإن أصروا على موقفهم الاحتكاري هددهم بفرض عقوبة تعزيرية، فإن استمروا في غيهم فرض عليهم عقوبة التعزير بالحبس.

الوسيلة الثانية: إجبار محتكري الأدوية على بيعها.

إذا لم يُجدِ مع المحتكرين وعظ ولا تهديد ولا حبس فلولي الأمر أو نائبه أن يقوم بإجبارهم على إخراج السلع المحتكرة المخزونة، وطرحها في السوق؛ ليبيعها المحتكر بالسعر التلقائي الحر الذي كان ساريًا قبل الاحتكار، مع زيادة يتغابن الناس في مثلها عادة، إزالة للظلم عن الناس، وتحقيقًا للربح المعقول للتاجر؛ توفيقًا وتنسيقًا بين المصلحتين .

جاء في بدائع الصنائع: يؤمر المحتكر بالبيع، إزالة للظلم، لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله .

وجاء في الدر المختار: ويجب أن يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله .

وجاء في المنتقى: قال ابن حبيب يُخْرَجُ من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن، فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره، ووجه ذلك أنه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه، وصرف الحق إلى مستحقه .

وجاء في نهاية المحتاج: ويجبر من عنده زائد على ذلك (أي: قوته وقوت عياله) على بيعه في زمن الضرورة .

---

(١) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (ص / ٤٥٥)

(٢) بدائع الصنائع (١٢٩/٥)

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٣٩٩/٦)

(٤) المنتقى شرح الموطأ (١٧/٥)

(٥) نهاية المحتاج (٤٧٢/٣)

وجاء في كشاف القناع: ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس، دفعًا للضرر .

فقد اتفقت هذه الأقوال على منح ولي الأمر أو من ينوب عنه سلطة إجبار المحتكرين على طرح السلع التي يحتكرونها في الأسواق، وبيعها بالسعر الذي كانت عليه قبل الاحتكار.

وبناءً على ذلك:

إذا امتنع محتكرو الأدوية عن طرحها في أسواق الدواء بعد وعظهم وتهديدهم وحبسهم، فيجب على ولي الأمر أو من ينوب عنه أن يجبرهم على بيعها بالسعر الذي كانت عليه قبل الاحتكار، دفعًا للضرر الواقع على المرضي ومحتاجي الدواء.

الوسيلة الثالثة: بيع الأدوية المحتكرة من قبل ولي الأمر أو من ينوب عنه.

فيتولى ولي الأمر أو من ينوب عنه بيع السلع المحتكرة إذا أصر المحتكر ـــ تعنتًا أو تمردًا ـــ على الامتناع عن البيع بالسعر التلقائي في السوق الذي يحدده قانون العرض والطلب، فيقوم ولي الأمر أو نائبه ببيع سِلَعِه نيابة عنه، وبالسعر الذي كان ساريًا قبل الاحتكار عدلًا، حتى لا يُضار هو ولا عامة الناس .

وقد نصّ فقهاء الحنفية على هذا، جاء في الهداية: هل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ ـ قيل: هو على الاختلاف الذي عرف في بيع مال المدين، وقيل: يبيع بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ يرى الحجر لدفع ضرر عام، وهذا كذلك .

وجاء في تبيين الحقائق: وإن امتنع من البيع بالكلية قيل: لا يبيع عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يبيع، بناءً على أنه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل، وهما

(١) كشاف القناع (١٨٨/٣)

(٢) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (ص / ٤٥٧)

(٣) الهداية (٣٧٨/٤)

يريانه كما في بيع مال المدين، وقيل: يبيعه بالإجماع؛ لأن أبا حنيفة ـــ رحمه الله ـــ يرى الحجر لدفع ضرر عام .

وبناءً على ما تقدم:

إذا أصر محتكرو الأدوية على الامتناع عن بيعها وطرحها في الأسواق ـ فإن السلطة التنفيذية في الدولة تتولى مهمة بيعها نيابة عنهم بسعر مثلها، وإلا فتباع بالسعر الذي كانت عليه قبل الاحتكار، وهذا ـ وإن كان فيه حجر على محتكري الأدوية ـ يصار إليه؛ لدفع الضرر العام عن الناس.

الوسيلة الرابعة: مصادرة الأدوية المحتكرة.

فتقوم الدولة ممثلة في ولي الأمر أو من ينوب عنه بمصادرة السلع المحتكرة من المحتكرين، وتوزيعها على الناس، في حالة خوف الهلاك بفوات تلك السلع، وتعويضهم بمثلها عند توافرها، أو بقيمتها عند عدم إمكان توافرها.

وهذا ما نص عليه صراحة فقهاء الحنفية والحنابلة.

جاء في البدائع: إذا خاف الإمام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا عليهم مثله؛ لأنهم اضطروا إليه، ومن اضطر إلى مال الغير في مخمصة كان له أن يتناوله بالضمان .

وجاء في كشاف القناع: فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام، وخيف التلف بحبسه عن الناس ـ فرّقه الإمام على المحتاجين إليه، ويردون مثله عند زوال الحاجة .

(١) تبيين الحقائق (٦/٢٨)
(٢) بدائع الصنائع (٥/١٢٩)
(٣) كشاف القناع (٣/١٨٨)

وهو مقتضى قول فقهاء المذاهب الأخرى عند حديثهم عن احتياج المضطر لطعام غيره الممتنع عن إعطائه إياه؛ حيث أجازوا للمضطر أن يأخذه بثمن مثله رغمًا عن صاحبه غير المحتاج إليه .

وذلك استدلالًا بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ .

وبناءً على ما تقدم:

إذا تم احتكار الدواء من المؤسسات المنتجة للأدوية أو المستوردة لها أو المؤسسات المنوط بها بيعها، وخيف على المرضى الهلاك ـــ فإن لولي الأمر أو من ينوب عنه مصادرة تلك الأدوية، ومنحها للمرضى بثمن مثلها، ولا شك أن في هذا ردعًا لمحتكري الأدوية، وزجرًا لغيرهم أن يفعلوا مثلهم، وتحقيقًا للمصالح المتضاربة؛ إذ في ذلك رفع للضرر عن محتاجي الدواء من دون إضرار بالمحتكرين، حيث يحصلون على أصل مالهم، وهو ما أشار إليه الإمام الشاطبي حين قال: وأما المحتكر فإنه خاطئ باحتكاره، مرتكب للنهي، مضرٌّ بالناس؛ فعلى الإمام أن يدفع إضراره بالناس على وجه لا يستضر هو به .

مستند الفقهاء في هذه الوسائل:.

لا شك أن هذه الوسائل التي نص عليها الفقهاء للقضاء على الاحتكار، ربما يظهر من خلالها أن فيها تعديًا على حرية التجار الذين لهم أهلية التصرف في أموالهم كما يشاؤون، وهذا مردود بأن حرية التجار في التصرف في أموالهم ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم التعدي على حقوق الآخرين.

(١) عيون المسائل (ص/٤٩٦). مغني المحتاج (١٦٣/٦) الروض المربع (ص / ٦٨٨)

(٢) من الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٣) من الآية (١٧٣) من سورة البقرة.

(٤) الموافقات (٦٢/٣)

ويمكن أن نستهدي لهذه الوسائل ببعض القواعد الفقهية، ومنها:

أولًا: قاعدة الضرر يزال .

وأصل هذه القاعدة: ما رواه أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ ضَرَرَ، وَلاَ ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ " .

ومعنى قوله ﷺ: لا ضرر، أي: لا يَضُرُّ الرجل أخاه فَيَنْقُصَه شيئًا من حقه، والضِّرارُ: فعالٌ من الضر، أي: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضَّرَر عليه، وقيل الضَّرُرُ: ما تضرُ به صاحبك وتنتفع به أنت، والضِّرَار: أن تَضُرُّه من غير أن تنتفع به، وقيل: هما بمعنى واحد، وتَكرَارُهُما للتأكيد .

وجه الاستدلال بهذه القاعدة:

أن مقتضى هذه القاعدة وجوب رفع وإزالة أي ضرر يلحق بالناس، ولا شك أن احتكار السلع والامتناع عن بيعها مع حاجة الناس إليها ـــ فيه ضرر محقق يلحق بهم، فوجب التدخل لرفع هذا الضرر؛ لأن الضرر يزال، وسبيل إزالته هو منح ولي الأمر أو من ينوب عنه سلطة التعامل مع المحتكرين بالوسيلة التي يراها مناسبة للقضاء على هذه الآفة.

فإن قيل: إن هذا يلحق الضرر بالتاجر؛ حيث يمنعه من حقه في التصرف في ممتلكاته بما يحقق مصلحته.

---

(١) تعد هذه القاعدة من القواعد الكلية الكبرى التي ينبني عليها كثير من أبواب الفقه. الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٨٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/٧٢)

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٧/٢) ح (٢٣٤٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٦) ح (١١٧١٧) وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الأحكام / باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (١/ ٧٨٤) ح(٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت.

(٣) النهاية في غريب الحديث (٨٢/٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥٨/٢٠)

ـ **قلنا:** يتفرع عن هذه القاعدة قاعدة أخرى، وهي: "يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام "، فعلى فرض التسليم بأن تدخّل ولي الأمر أو من ينوب عنه بمقاومة الاحتكار بأي وسيلة من الوسائل السابقة ـــ يلحق الضرر بالمحتكر، فإن هذا ضرر خاص يجوز ارتكابه؛ لدفع الضرر العام الواقع على عامة الناس.

ثانيًا: قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

تُطلق المصلحة على المنفعة والصّلاح، وهي: حفظ مقاصد الشرع التي تتمثل في حفظ الدين، والنّفس، والعقل، والنّسل، والمال، وكل ما يكون من أجل حفظ هذه المقاصد فهو مصلحة.

ودليل هذه القاعدة: ما روي عن معقل بن يسار ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» .

وما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ مَنْزِلَةَ مَالِ الْيَتِيمِ، إِنِ اسْتَغْنَيْتَ مِنْهُ اسْتَعْفَفْتَ، وَإِنْ افْتَقَرْتَ أَكَلْتَ بِالْمَعْرُوفِ» .

ومعنى هذه القاعدة:

إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم ـــ شاءوا أو أبوا ـــ مُعلَق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن تصرفه منفعةً ما ـ وجب عليهم تنفيذه، وإلا رُدّ.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٢١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/١٠٤)

(٢)أخرجه البخاري في كتاب الأحكام / باب: من استرعى رعية فلم ينصح (٦/٢٦١٤) ح (٦٧٣١) ومسلم في كتاب: الإيمان / باب: استحقاق الولي الغاش لرعيته النار (١/١٢٥) ح (١٤٢)

(٣)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨/٣١٢) رقم (٣٥١٢٣)

وهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة النافذة على الرعية يجب أن تبنى على المصلحة للجماعة وخيرها؛ لأن الولاة ليسوا عمالًا لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة .

وجه الاستدلال بهذه القاعدة:.

مقتضى هذه القاعدة أن تصرف الإمام أو من ينوب عنه على رعيته متعلق بالمصلحة والمنفعة لهم، ومن ثم إذا قام بعض التجار باحتكار السلع والامتناع عن بيعها مع احتياج الناس إليها مما يلحق الضرر بهم ويتنافى مع المصلحة العامة ــ وجب على ولي الأمر أو من ينوب عنه التدخل بأي وسيلة من الوسائل التي ذكرناها؛ ليحقق المصلحة العامة للرعية وهي القضاء على الاحتكار.

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٤٩٣/١) د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الأولى ١٤٢٧ هـ.٢٠٠٦ م.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من اختتمت به الرسالات، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن من عظمة الدين الإسلامي أنه دين شامل لكل مناحي الحياة، فهو دين ينظم علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقته بغيره من أبناء جنسه؛ كي يعيش حياة مستقرة هادئة؛ ليحقق الغاية التي خلق لأجلها، وهي عبادة الله عز وجل.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج، أهمها:

١. الإنسان هو محور الحياة، وأن الحفاظ على النفس البشرية من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢. حياة الإنسان لا تستقيم على الصحة، بل هو عرضة للإصابة ببعض الأمراض، وذلك لِحِكَمٍ عظيمةً أرادها الله سبحانه وتعالى. والشفاء من هذه الأمراض بيد الله ﷻ الذي أمرنا بالأخذ بالأسباب مع كمال التوكل عليه.

٣. أسباب دفع الأسقام ـ بإذن الله تعالى ـ متنوعة، منها ما هو معنوي كالدعاء والرقى الشرعية، ومنها ما هو محسوس كالأدوية التي عرفت عن طريق الوحي، أو عن طريق التجربة والممارسة.

٤. الدواء الذي يعرف عن طريق الممارسة أو التجربة المعني في البحث هو: مادة أو مزيج من المواد، أو مستحضر، مسجل في دستور الأدوية، أو دليل الأدوية الوطني؛ لأغراض الاستعمال الداخلي والخارجي، بهدف الوقاية، أو العلاج، أو التشخيص لأمراض الإنسان ،أو الحيوان. **وهذا يعني** أن مصطلح الدواء يشمل كل ما من شأنه معالجة الأمراض، والتخفيف من حدتها، وتشخيصها، كمعدات التحاليل والأشعة

والمناظير والمستلزمات الطبية ونحوها، وكذا يدخل فيه ما من شأنه الوقاية من الإصابة بالأمراض والأوبئة "التطعيمات".

٥. الإسلام حرص على توفير كل السبل التي من شأنها النهوض بصحة الإنسان وعافيته؛ ليحيا حياة كريمة مستقرة، فشرع لمن ابتلي بالمرض أن يتداوى من مرضه بأخذ الدواء المنوط به معالجة ومداواة مرضه بإذن الله تعالى، بل أوجبه جمهور الفقهاء إذا توقفت حياته عليه مع إمكانه.

٦. الدواء يمثل أهمية بالغة في حياة الإنسان لا تقل عن أهمية الغذاء بالنسبة له بل تزيد، فقد يستغني الإنسان عن بعض الأغذية، بخلاف بعض الأدوية التي تتوقف حياته عليها، كأدوية الأمراض المزمنة (الضغط، والسكر، والقلب، ونحوها)، وأدوية الأمراض النفسية والعصبية وغيرها.

٧. الدواء في عصرنا الحالي لم يعد يقتصر على المواد الأولية التي تستخرج من بعض الأطعمة (الأدوية المفردة)؛ بحيث يقوم الإنسان بتوفيره بنفسه، ولا تلك التي يركبها بعض الأطباء كما كان في عهد علمائنا السابقين، بل أصبح صناعة مستقلة تقوم بها شركات عالمية ومحلية ضخمة، وصارت تلك الصناعة من أهم الصناعات التي تقوم عليها اقتصادات الدول.

٨. الاحتكار آفة من الآفات التي ابتليت بها المجتمعات، والتي من شأنها أن تؤثر على اقتصاد الدول، وتضر بمواطنيها أفرادًا وجماعات، بخاصة احتكار الأدوية.

٩. وجهة نظر الفقهاء تفاوتت في تحديد مفهوم الاحتكار؛ وذلك لاختلافهم في تحديد نوع المادة المُحتكرة، والضوابط والشروط التي وضعوها للاحتكار.

١٠. جمهور الفقهاء على تحريم الاحتكار، وعلته إلحاق الضرر بالناس.

١١. الاحتكار يجري في الأدوية ويسري عليها حكمه بناءً على قول القائلين بتعميم الاحتكار في جميع السلع التي يلحق الناس ضرر بحبسها، وتعليل من خصوه بالقوت.

١٢. احتكار الأدوية المنهي عنه يشمل الأدوية المحلية والمستورة من الخارج.

١٣. احتكار الأدوية لا يقتصر على الاحتكار التقليدي (الاحتكار التجاري)، بل يشمل المؤسسات المنتجة للدواء.

١٤. بعض محتكري الأدوية عديمو الوازع الديني ولا يبالون بحلال أو حرام، فيصرون على الاحتكار غير آبهين بما يترتب على فعلهم من ظلم وضرر محقق يقع على عاتق الناس؛ لهذا وضع الفقهاء عدة وسائل للقضاء على هذه الآفة؛ رفعًا للضرر والظلم عن الناس، أهمها:

أولًا: وعظ المحتكرين وإرشادهم

ثانيًا: تهديدهم وتعزيرهم.

ثالثًا: إجبار محتكري الأدوية على بيعها.

رابعًا: بيع الأدوية المحتكرة من قبل ولي الأمر أو من ينوب عنه.

خامسًا: مصادرة الأدوية المحتكرة وطرحها في الأسواق.

توصيات البحث:

١ ـــ إعداد حملات توعوية دورية من قبل علماء الأمة للعاملين في مجال الأدوية والمنتجون والمستوردون لها، يبينون فيها مدى خطورة احتكار الأدوية على الفرد والمجتمع، والعقوبة التي فرضتها الشريعة على محتكري الأدوية دنيويًا وأخرويًا.

٢ . المتابعة والمراقبة المستمرة على أسواق الدواء من قبل الهيئات المنوط بها ذلك.

٣ ـ إصدار تشريع مستقل بفرض عقوبة تعزيرية على محتكري الأدوية تستمد من الطرق التي نص عليها الفقهاء للقضاء على الاحتكار.

والله الموفق والمستعان،

قائمة المصادر والمراجع

.أولًا: القرآن الكريم

.ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن

* **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، الثانية ١٣٨٤ هـ.١٩٦٤ م.

* **فتح القدير:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب. دمشق، بيروت، الأولى ١٤١٤ هـ.

ثالثًا: كتب الحديث الشريف وعلومه.

* **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ـــــ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

* **سبل السلام شرح بلوغ المرام:** لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، دار الحديث – القاهرة، الخامسة ١٤١٨ هـ.١٩٩٧ م.

* **سنن ابن ماجه:** للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط: دار إحياء الكتب العربية. فيصل عيسى البابي الحلبي.

* **سنن أبي داود:** للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠ هـ.٢٠٠٩ م

* **سنن الترمذي:** للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ط: مصطفى البابي الحلبي – مصر، الثانية ١٣٩٥ هـ.١٩٧٥ م

* **سنن الدارمي:** لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، ط: دار المغني للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، الأولى ١٤١٢ هـ.٢٠٠٠ م

* **السنن الكبرى:** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الأولى ١٤٢١ هـ.٢٠٠١ م.

* **السنن الكبرى:** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبعة: دار الكتب العلمية. بيروت، الثالثة ١٤٢٤ هـ٢٠٠٣ م.

* **شرح صحيح مسلم:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثانية ١٣٩٢ هـ.

* **صحيح ابن حبان:** للإمام أبي حاتم أحمد بن حبان البُستي، طبعة: دار ابن حزم – بيروت، الأولى ١٤٣٣ – ٢٠١٢م.

* **صحيح ابن خزيمة:** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ط: المكتب الإسلامي بيروت.

* **صحيح البخاري:** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الخامسة ١٤١٤ هـ.١٩٩٣ م.

* **صحيح مسلم:** لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط: دار أحياء التراث العربي – بيروت.

* **فتح الباري:** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة ـــ بيروت ١٣٧٩ هـ.

* **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة:** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى ١٤١٧ هـ.١٩٩٦م

* **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

* **المستدرك على الصحيحين:** للحاكم أبى عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، طبعة: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

* **مسند أبي داود الطيالسي:** لأبي داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ)، دار هجر – مصر، الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.

* **مسند أحمد:** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.

* **المصنف:** لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة، ط: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض، الأولى ١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م

* **المعجم الكبير:** لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

* **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. طبعة: مؤسسة قرطبة.

* **النهاية في غريب الحديث:** لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.

* **نيل الأوطار:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ط: دار الحديث – القاهرة ـ الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

رابعًا: كتب اللغة والمعاجم

* **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ط: دار الهداية.

* **تهذيب اللغة:** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

* **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ط: دار العلم للملايين – بيروت، الرابعة ١٤٠٧ هـ.١٩٨٧ م.

* **القاموس المحيط:** لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الثامنة، ١٤٢٦ هـ.٢٠٠٥ م.

* **لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور، ط: دار صادر – بيروت، الثالثة ١٤١٤ هـ

* **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين دار الفكر. بيروت ١٣٩٩هـ.١٩٧٩م.

خامسًا: كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي:

* **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، مطبعة الجمالية بمصر، الأولى ١٣٢٧ .١٣٢٨ هـ

* **البناية شرح الهداية:** لبدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الغيتابي الحنفي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

* **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية. بولاق، القاهرة، الأولى ١٣١٤ هـ

* **الاختيار لتعليل المختار:** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي. القاهرة ١٣٥٦ هـ.١٩٣٧ م

* **رد المحتار على الدر المختار:** لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الثانية ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م.

* **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي»، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، لبنان.

* **الهداية في شرح بداية المبتدي:** لأبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ط: دار احياء التراث العربي ـ بيروت – لبنان.

كتب الفقه المالكي:

* **التاج والإكليل لمختصر خليل:** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى ١٤١٦هـ١٩٩٤م.

* **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ط: المكتبة الثقافية – بيروت.

* **شرح الخرشي على مختصر خليل:** لأبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الثانية ١٣١٧ هـ.

* **عيون المسائل:** لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، ط: دار ابن حزم بيروت – لبنان، الأولى ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م.

* **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** لشهاب الدين، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، النفراوي الأزهري المالكي، ط: دار الفكر١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م،

* **المعونة:** للقاضي عبد الوهاب البغدادي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ـ مكة المكرمة.

* **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، ط: دار الفكر، الثالثة١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

* **المنتقى شرح الموطأ:** لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي ط: مطبعة السعادة. الأولى، ١٣٣٢ هـ.

كتب الفقه الشافعي:

* **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي

* **بحر المذهب:** لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى ٢٠٠٩ م.

* **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ط: دار المنهاج – جدة، الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

* **التهذيب:** لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى ١٤١٨ هـ.١٩٩٧ م

* **الحاوي الكبير:** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى ١٤١٩ هـ.١٩٩٩ م.

* **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان، الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

* **المجموع شرح المهذب:** لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ط: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة ١٣٤٤ .١٣٤٧ هـ.

* **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١٥ هـ.١٩٩٤ م.

* **المهذب:** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيراز ي، دار الكتب العلمية – بيروت.

* **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط: دار الفكر – بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

كتب الفقه الحنبلي:

* **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

* **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** لمنصور بن يونس البهوتي، ط: دار المؤيد – الرياض، مؤسسة الرسالة – بيروت، الأولى ١٤١٧ هـ.١٩٩٦م.

* **الشرح الكبير على متن المقنع:** لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

* **شرح منتهى الإرادات:** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى، عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤١٤ هـ.١٩٩٣ م

* **كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى، ط: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

* **المبدع في شرح المقنع:** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٨ هـ.١٩٩٧ م.

* **المغني:** لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ـ الرياض ـ، الثالثة ١٤١٧ هـ.١٩٩٧ م.

سادسًا كتب القواعد الفقهية:

* **الأشـــباه والنظائر:** لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١١ هـ.١٩٩١ م.

* **الأشـــباه والنظائر:** لجلال الدين عبد الرحمن الســـيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى ١٤٠٣ هـ.١٩٨٣ م.

* **الأشـــباه والنظائر:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشـــهير بابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى ١٤١٩ هـ.١٩٩٩ م.

* **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:** د. محمد مصـــطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق

سابعًا كتب عامة:

* **إحياء علوم الدين:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوســي، دار المعرفة – بيروت.

* **زاد المعاد في هدي خير العباد:** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن ســـعد شـــمس الدين، ابن قيم الجوزية، ط: مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

* **قواعد الأحكام في مصـــالح الأنام:** لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

* **المحلى بالآثار:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر – بيروت.

* **مناقب الشـــافعي:** لأبي بكر أحمد بن الحســـين البيهقي، مكتبة دار التراث – القاهرة، الأولى ١٣٩٠هـ.١٩٧٠م

ثامنًا: كتب معاصرة:.

* **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية:** د. حسن أحمد الفكي، ط: مكتبة دار المنهاج – الرياض ١٤٢٥ هـ.

* **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله:** د. فتحي الدريني، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨ م.

* **الاحتكار والمنافسة غير المشروعة:** للمستشار د. عمر محمد حماد، ط دار النهضة ٢٠٠٩م.

* **الحد من آليات الاحتكار:** د: أمل محمد شلبي، ط: دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦ م.

* **الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم:** د. رياض رمضان العلمي، ط: عالم المعرفة – سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت.

* **صناعة الدواء دراسة فقهية:** عزيزة سعيد القرني، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد العاشر، العدد ١٠٩.

* **علم الأدوية:** د. عمر شاهين، د. نذير العظمة، د. سهيل الزحيلي، دار الفكر للنشر والتوزيع – عمان – الأردن، الأولى ١٩٩٢م.

* **علم الأدوية السريري:** د. إياد حميد الخزاعي. بدون طبعة.

* **علم الأدوية والعلاج:** د. علي إسماعيل عبيد السنافي، أستاذ الأدوية في كلية الطب جامعة ذي قار العراقية ٢٠١٢ م.

تاسعًا مو اقع إلكترونية:.

* موقع هيئة الدواء المصرية على الشبكة العنكبوتية. https: //www. edaegypt. gov. eg/

*https: //www. presidency. eg/ar /

* موقع القاهرة ٢٤ على الشبكة العنكبوتية. https: //www. cairo٢٤. com/١٦٦٠٢٦٦